

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

المحذور بمثل الهدية .

وفي كلام بعضهم يفرح بالهدية خمسة المهدى إذا وفق للفضل والمهدى إليه إذا أهل لذلك والحمال إذا حملها والملكان إذ يكتبان الحسنات كذا في بعض كتب الأدب .

قوله (وشرائط صحتها في الواهب) قال في الهندية وأما ركنها فقول الواهب وهبت لأنه تمليك وإنما يتم بالمالك وحده والقبول شرط ثبوت الملك للموهوب له حتى لو حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الآخر حنث .

كذا في محيط السرخسي .

وأما شرائطها فأنواع يرجع بعضها إلى نفس الركن وبعضها يرجع إلى الواهب وبعضها يرجع إلى الموهوب .

أما ما يرجع إلى نفس الركن فهو أن لا يكون معلقا بما له خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدم خالد ونحو ذلك ولا مضافا إلى وقت بأن يقول وهبت هذا الشيء منك غدا أو رأس شهر . كذا في البدائع .

وأما ما يرجع إلى الواهب فهو أن يكون الواهب من أهل الهبة وكونه من أهلها أن يكون حرا عاقلا بالغاً مالكا للموهوب حتى لو كان عبداً أو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد أو من في رقبته شيء من الرق أو كان صغيراً أو مجنوناً أو لا يكون مالكا للموهوب لا يصح . هكذا في النهاية .

ا ه .

قوله (العقل) للحجر على المجنون والمعتوه وعدم صحة تصرف الصبي ومن في حكمه كالمعتوه المأذون والمراد بالعقل ولو حكما فتصح هبة السكران .

قال العلامة أبو السعود وإنما قلنا ولو حكما ليشمل السكران .

قوله (فلا تصح هبة صغير) والأولى ذكر المجنون .

قوله (ورقيق) لعدم ملكه .

قوله (ولو مكاتباً) أو مدبراً أو أم ولد أو من في رقبته شيء من الرق .

قوله (وشرائط صحتها) أي بقائها على الصحة كما سيأتي .

قال في الهندية وأما ما يرجع إلى الموهوب فأنواع منها أن يكون موجوداً وقت الهبة فلا يجوز هبة ما ليس بموجود وقت العقد بأن وهب ما تثمر نخيله العام وما تلد أغنامه السنة ونحو ذلك وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الجارية أو ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها

وإن سلطه على القبض عند الولادة والحلب وكذلك لو وهب زبدا في لبن أو دهنًا في سمس أو دقيقًا في حنطة لا تجوز وإن سلطه على قبضه عند حدوثه لأنه معدوم للحال فلم يوجد محل حكم العقد وهو الأصح هكذا في جواهر الأخطائي .

إذا وهب صوفًا على ظهر غنم وجزه وسلمه فإنه يجوز .

ومنها أن يكون مالا منقولًا فلا تجوز هبة ما ليس بمال أصلاً كالحر والميتة والدم وصيد الحرم والخنزير وغير ذلك ولا هبة ما ليس بمال مطلق كأم الولد والمدير والمطلق والمكاتب ولا هبة ما ليس بمال متقوم كالخمر كذا في البدائع .

ومنها أن يكون الموهوب مقبوضًا حتى لا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض وأن يكون الموهوب مقسومًا إذا كان مما يحتمل القسمة وأن يكون الموهوب متميزًا عن غير الموهوب ولا يكون متصلًا ولا مشغولًا بغير الموهوب حتى لو وهب أرضًا فيها زرع للواهب دون الزرع أو عكسه أو نخلا فيها ثمرة